لستة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ونضرق مع التحريم
والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة قد
دنيوية بخلاف الندب وقرنه هنا بعد ان وضعه عقب الناديب لقوله
الاتي وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فان منها وارادة الامتثال كتوك
لاخر عند العطش اسقني ما والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب
كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في
الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان اما اكل المكلف ما يليه فندوب ومما
يلي غيره مكروه ونص الشافعي على حرمته لنهي عنه محمول على المشتمل على
ايذاء والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ومفارق التهديد ذكر
الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله ومفارق الاباحة بذكر ما تختاج
اليه والاكرام ادخلوها بسلام امنين والتسخير اي التذليل والاهانة ان
تكونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو
كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة
نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعاء
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني كقوله الا ايها الليل الطويل الا
انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل ولبعد الخلايه عند المحتضر كانه
لا طماعية فيه كان متمسا لامرها والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ ما
يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة
والسلام والخبر لحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت
والانعام معنى تذكروا النعم نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض
فاقض ما انت قاض والتحجيز انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار

هذا امر النبي عليه السلام لليهود

انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او شرعا
او عقلا مذاهب وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابن اسحاق الشيرازي ان
اهل اللغة لما يستفاد من الشرع في امر او امر من اوجب طاعته اجاب
القائل بانه لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب
على الترك انما يستفاد من الشرع في امر او امر من اوجب طاعته اجاب
بان حكم اهل اللغة المذكور ما خوذ من الشرع لاحاد به على العبد شلا طاعة
سيده والثالث قال ان ما نقيد لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب
لان حمله على الندب يصيره لمعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا
وقوله مثله في الحمل على الوجوب فانه يصيره لمعنى افعل من غير حتوك
ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من فحوى الطلب قال
ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعه للقدر المشترك بينهما
اي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز
فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب
الطلب الحازم كالاجاب بقوله منه وجب كذا اي طلبه ثبتا لبنا المجموع
طلبا جازما وقيل هي مشتركة بينهما ونوقف القاضي ابوبكر الباقلاني والغزالي
والامدي فيهما بمعنى تريدروا اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب
ام فيهما وقيل هي مشتركة بينهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة
والتهديد وفي المختصر قوله انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن
في الفعل وتركه المصنف لقوله لا بعرفه في غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة
هي موضوعة لارادة الامتثال وصدق مع الوجوب والندب وقال ابو
بكر الازهري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المتبدا منه للندب
بخلاف الموافق لامر الله والمبين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة بين الخمسة
الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)